الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــــدل

محكمة التعقيب

القضية عـــــــدد 73437

تاريخ القرار : 2018/7/11

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2018/2/6 من طرف الأستاذ ع ف م نيابة عن المتهم ف ع

وعلى مطلب التعقيب المقدم من طرف المتهم س س أصالة عن نفسه تحت عدد 73447 والواقع ضمه لملف قضية الحال بتاريخ الجلسة للنظر فيهما بقرار واحد توحيدا للإجراءات

ضد : م ع الحق العام

طعنا في القرار الجنائي عـ 8771 ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ في 2018/2/16 والذي نصه :" قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها بالرجوع إلى محضر الأمن الوطني بـ عدد 524 بتاريخ 2016/10/6 أنه بالتاريخ المذكور تقدم إلى مركز الأمن المدعو **ع ص** وأعلم بأنه وفي حدود الساعة الثالثة من صبيحة ذلك اليوم عمد ثلاثة أشخاص

إلى إقتحام غرفة نومه لما كان نائما بمعية زوجته والإمساك به وتهديده هو وزوجته بسكين واستولوا على مصوغها ولاذوا بالفرار

وبعد إستيفاء الأبحاث أحيل المتهمون **ف ع** وم **ب** و **س ع** و **ج م** على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل ما نسب إليهم التي أصدرت حكمها تحت عدد 7628 القاضي نصه " قضت المحكمة إبتدائيا حضوريا في حق و و وغيابيا في حق بثبوت إدانتهم كل فيما نسب إليه وسجن كل واحد من المتهمين **س** و**ف** و **ج** مدة ثمانية أعوام وسجن المتهم **م** مدة خمسة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليهم والإذن بالنفاذ العاجل في حق المتهم **ج** وإبقاء المبلغ المالي المحجوز على ذمة المتضررة المدة القانونية وإعدام باقي المحجوز "

فإستأنف المتهمون **س** و**ف** و **م** الحكم المذكور ورسمت القضية لدى محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 8771 وصدر القرار موضوع الطعن الآن فتعقبه الأستاذ **م** ناعيا عليه :

ضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 260 من المجلة الجزائية

بمقولة وأنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن شرط حمل المجرمين أو واحد منهم سلاحا ظاهرا أو خفيا بقي منتفيا في قضية الحال ذلك أن السلاح المستعمل في السرقة قد تم التحوز به من داخل المحل المتعرض للسرقة ولم يحمله أي من المتهمين وأن مجرد مسك السلاح لا يعد بذاته ركنا مشددا للسرقة على معنى الفصل 260 المذكور إذ كان الأمر داخلا في ما نص عليه المشرع في الشرط الأول وإنتهى إلى طلب النقض والإحالة

المحكمـــــة

في خصوص مطلب التعقيب عدد 73447

حيث نص الفصل 263 مكرر من م إ ج على ما يلي : على محامي الطاعن أن يقدم إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته ما يأتي وإلا سقط الطعن :

- مذكرة في اسباب الطعن تبين الإخلالات المنسوبة للحكم المطعون فيه

- نسخة من محضر إبلاغ مذكرة الطعن بواسطة عدل منفذ إلى المعقب ضدهم بإستثناء النيابة العمومية

وحيث حدد المشرع بداية إحتساب سريان أجل السقوط المقدرة بثلاثين يوما من تاريخ تسلم نسخة الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته

وحيث ثبت أن كتابة محكمة القرار المنتقد قد أعلمت المعقب بجاهزية نسخة القرار المطعون فيه حسب الوصل عدد 10339 بتاريخ 2018/3/1 حسب إمضائه وبصمة إبهامه المبينين أسفله

وحيث تبين أن المتهم المعقب توصل شخصيا بالقرار المطعون فيه داخل إدارة المؤسسة السجنية لكنه لم يكلف محام ولم يدل بمستندات تعقيبه

وحيث يكون بذلك المعقب لم يحترم الموجبات القانونية المحمولة عليه قانونا بمقتضى أحكام الفصل 263 من م إ ج ولم يقدم الوثائق المذكورة آنفا خلال الآجال القانونية

وحيث وترتيبا على ما سبق بسطه فإن الطعن يكون غير مستوفيا لإجراءاته القانونية وعرضة للسقوط الوجوبي الذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بمخالفة الإجراءات الأساسية بما يتعين معه رفض مطلب التعقيب عدد 73447 المقدم من المتهم س س شكلا

<u>في خصوص مطلب التعقيب عدد 73437</u>

حيث أن الظروف المشددة لجريمة السرقة هي ظروف مادية متصلة بالزمان (ليلا) أو بالمكان (محل مسكون) أو بالوسائل (تسور ، خلع ، حمل سلاح ، عنف شديد ، تهديد به) أو بتعدد المرتكبين للجرم (عدة أفراد) وكذلك ظروف متصلة بصفة الجاني (أجير)

وحيث جعل المشرع صلب الفصل 260 من المجلة الجزائية من حمل المجرمين أو أحدهم سلاحا ظاهرا أو خفيا إحدى الظروف المشددة للسرقة

وحيث أن العلة في التشديد هي توقع إلتجاء الجاني إلى إستعمال السلاح لقتل أو جرح أو ترهيب أثناء إرتكاب السرقة أو محاولة ذلك أو تسهيل الفرار إثر إرتكابها وفي هذا من الخطر ما لا يخفى على عاقل

وحيث لم يذكر نص القانون أنواع الأسلحة التي يعتبر حملها ظرفا مشددا لجريمة السرقة فهناك أسلحة بطبيعتها (الحادة ، الراضة ، الواخزة ، النارية) وهناك أسلحة بالإستعمال (الحجارة ، العصي ، المقص ..) وعليه فإن الأمر في ذلك يرجع لتقدير محكمة الموضوع فلا ضرورة لأن يكون السلاح قد إستعمل في التهديد لإرتكاب السرقة أو تم إظهاره للإخافة والترهيب لأن المشرع لم يفرق بين حامل السلاح المخبأ وحامل السلاح الظاهر فضلا على أن ظرف التشديد

يقوم في حق جميع المتهمين ولو كان أحدهم غير عالم بحمل أحدهم لذلك السلاح أو لم يقع الإتفاق على حمله

وحيث إعتبر المعقب ان ظرف التشديد المشار إليه لا يقوم إلا عند تسلح الجاني قبل التوجه إلى موطن إقتراف الجريمة أو السرقة وهذا تحميل لنص القانون ما لم يحتمله ضرورة وأن المشرع ولو كان يقصد ذلك لنص عليه صراحة أو لأشار إليه ضمنيا الأمر الذي لا نجد عليه دليل صلب صغة الفصل 260 من المجلة الجزائية وعليه فلا عبرة لزمن التسلح به إن كان قبل التوجه لموطن الواقعة أو وقت الحلول به أو بعده وإنما العبرة بحمله وقت مباشرة الفعل الإجرامي كما لا عبرة بالقصد من حمله إن كان بغرض تسهيل إرتكاب السرقة أو الفرار إثر إرتكابها أو لأي داع آخر بل يكفي حمل السارق للسلاح وقت السرقة ظاهرا أو خفيا حتى يتحقق هذا الظرف المشدد فالمهم أن تقع السرقة والمتهم حاملا للسلاح بقطع النظر عن زمن التسلح به وعن العلل والأسباب من وراء ذلك

وحيث بات الطعن غير وجيه للأسباب السالف شرحها فإستحق الردّ بما يتجه معه ترتيبا على ذلك رفض الطعن أصلا

وحيث أن من إنتهت إليه محكمة القرار المنتقد كان سليم المبنى الواقعى والقانوني ولم يتخلله أي إجراء يوجب نقضه لفائدة النظام العام

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب عدد 73437 شكلا ورفضه أصلا والحجز ورفض مطلب التعقيب عدد 73447 شكلا والحجز

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2018/7/11 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحــرر في تـاريخه